



جمعية رؤية

لتعزيز القدرات الشخصية
Vision Association for The Promotion of Personal Abilities

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص (٢١٥٥)

سياسة صرف المساعدات لجمعية رؤية لتعزيز القدرات الشخصية

المقدمة

تصرف المساعدات الاجتماعية المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لذلك تكون أولوية الصرف طبقاً لحاجة المتقدم بطلب المساعدة، وفي حالة تساوي الحاجة تكون أولوية الصرف طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب يجب على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب المساعدة إلى الإدارة وأن يستوفى ما تطلبه من مستندات وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الإجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها وتنظر اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها بحسب اسبقية تواريخ وتصدر قرارها بقبول الطلب واستحقاق المساعدة الاجتماعية وقيمتها وفترة استحقاقها او برفض الطلب مع بيان الأسباب.

المادة الأولى:

المستفيدين من خدمات الجمعية:

المطلقات والأرامل والايتام وذوي الإعاقة وأصحاب الدخل المحدود والفقراء وكبار السن والمرضى.

المادة الثانية:

شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- ان يكون سعودي الجنسية
- ان يكون داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية
- ان لا يتجاوز دخل الفرد على مستوى الاسري ١٠٠٠ ريال

المادة الثالثة:

أنواع المساعدات :

- مساعدات عينية - مساعدات نقدية

المادة الرابعة :

المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

- صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة
- اثبات مقر السكن
- اثبات نوع الحالة
- اثبات نوع الدخل ومقداره
- تعبئة السجل الخاص بالجمعية

المادة الخامسة :

توزيع المساعدات النقدية : يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيد وفق دراسته الحالية وقرار اللجنة وفئة المستفيد بإصدار شيك باسم المستفيد

المساعدات العينية: يصرف للمستفيد المساعدات العينية حسب الاحتياج الفعلي.

المادة السادسة :

حالات إيقاف ملف المستفيد بالجمعية

يحق للجمعية إيقاف ملف المستفيد أو أحد تابعيه وحسب ما تراه لجنة المساعدات في الحالات التالية:

□ - عند الإخلال بأحد الشروط العامة أو الخاصة بالحالات الاجتماعية

- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الشبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة

- وفاة المستفيد يحول ملفه بعد بحث الحالة واكتمال شروط التسجيل إلى ملفات الأيتام أو الأرامل حسب الضوابط

- إذا لم يتم المستفيد بمراجعة الجمعية لاستلام المساعدات والإعانات خلال الإعلان عنها لثلاث مرات متتالية دون تبرير مقبول.

- التأخر عن مواعيد تحديث معلومات الملفات لفترة تزيد عن (خمسة أشهر)

ضوابط عامة :

١- استلام الطلبات لا يعني قبولها

٢- لا يعتمد استلام الطلب إلا بعد استكمال كافة المستندات المطلوبة الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله

اعتماد مجلس الإدارة



تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية (رقم ٧) المنعقد بتاريخ ١٥/٠٩/٢٠٢٢م

| التوقيع | المنصب | الاسم |
|---------|------------------------|----------------------------|
| | رئيس مجلس الإدارة | ١- موسى بن محمد حردي |
| | نائب رئيس مجلس الادارة | ٢- علي بن محمد امحوس |
| | المشرف المالي | ٣- سامي بن محمد هزازي |
| | عضو مجلس الإدارة | ٤- شمسيه بنت ابراهيم صلاقي |
| | عضو مجلس الإدارة | ٥- ناصر بن جبريل الواصلي |